تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعون : عادل ومحمد وهدى وندى وامل وشذى اولاد وبنات علي حسين الطيار – وكيلهم المحامي هشام علي محمد.

المدعى عليه: قاضي محكمة بداءة الكرخ/ إضافة لوظيفته.

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي بأنه بتأريخ (٢٠١٨/٧/٢٩)، اصدرت محكمة بداءة الكرخ في الدعوى المرقمة (١٦٩٤/ب/٢٠١٧) قراراً بتمليك المدعي في تلك الدعوى (سامي بشير محمود) الدار المرقمة (٧/ ١٦٧ م ٢٠ داودي في المنصور – حي الاميرات) استناداً الى احكام القرار (١١٩٨) لسنة ١٩٧٧. وكانت التحقيقات التي أجراها المدعى عليه (قاضي محكمة بداءة الكرخ/ إضافة لوظيفته) ، قد أثبتت عدم تحقق شرط قيام المدعي (سامي بشير محمود) بسكن العقار أو احداث فيه أي ابنية او منشأت. وحيث أن طلب التمليك في الدعوى المربوطة المرقمة (٧٤/ ب/ ٢٠١٧) استند على شرط السكن، وتبين أن سكنه (مصطنع) ومزيف ومخالف للحقيقة فأبطل تلك الدعوى لأن الساكن الحقيقي للعقار هو المستأجر (شركة تربل كانوبي للخدمات الامنية) وهي شركة امريكية، وهذا مثبت في الكشف القضائي المؤرخ في ٢٠١٧/٣/٢٣ أن القرار المطعون فيه لم يشترط اجراء (ترميمات) على العقار المطلوب تمليكه قضائياً حسب ادعاء المدعي – حيث قام المدعى عليه (قاضي محكمة بداءة الكرخ/ إضافة لوظيفته) بأضافة عبارة (الترميمات) الى نص القرار المنوه عنه اعلاه، وهذا عمل تشريعي (تعديل أحكام القرار) في الدعوى الثانية المرقمة (١٦٩٤) التي أقامها (سامي بشير محمود) على المدعين (في هذه الدعوى)

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بعد ابطاله لدعواه الاولى والتي أقامها سابقاً في نفس الموضوع، والمنوه عنها اعلاه حيث طلب في دعواه (١٦٩٤/ب/ ٢٠١٧) تمليك العقار المذكور اعلاه بسبب احداثه (ابنية ومشيدات) ليستند (المدعى عليه) في هذه الدعوى (قاضي محكمة بداءة الكرخ/ إضافة لوظيفته) خلافاً لاحكام الدستور، لتمليك العقار العائد الى المدعين، والمشار إليه اعلاه الى (سامي بشير محمود)، المدعي في الدعوى (١٦٩٤/ب/ ٢٠١٧) والذي هو عبارة عن قصر كبير دون وجه حق، وبشكل يخالف أدلة وأسانيد الدعوى. ويضيف وكيل المدعي في عريضة دعواه بأن التعديل للنص التشريعي وهو إضافة ما ليس فيه، الى القرار المطعون فيه يخالف الدستور وهو من اختصاص السلطة التشريعية حتماً (مجلس النواب)، حيث سّطر المدعى عليه ذلك التعديل التشريعي في الصفحة (٣) من قراره الصادر في الدعوى المرقمة (١٦٩٤/ ب/ ٢٠١٧) اعلاه بينما قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) ـ موضوع البحث ـ هو تشريع عام يخرج عن اختصاص المدعى عليه في هذه الدعوى ويخالف أحكام الدستور في المادة (٧) منه حيث الزمت السلطات (التنفيذية والتشريعية والقضائية) بمبدأ الفصل بين السلطات) أن قرار المدعى عليه بتمليك ـ العقار موضوع الدعوى ـ تم نقضه، من قبل محكمة استئناف بغداد ـ الكرخ ـ بصفتها التمييزية بالقرار المرقم (٣٩٧/ حقوقية/ ٢٠١٨) في ٢٠١٨/٩/١٠. ولكن المدعى عليه (قاضي محكمة بداءة الكرخ) سار في الدعوى ناكراً أدلة المدعي واصطناع ادلة جديدة حيث ان الخبراء المختصين في مجال البناء بينوا بأن (سامي بشير محمود) المدعي في الدعوى (١٦٩٤/ ب/ ٢٠١٧) لم يقم بتشييد مشيدات وبين وكيل المدعي في عريضة الدعوى ايضاً بأن اجراءات المدعى عليه تخالف أحكام المادة (١٨/ سادساً) من الدستور لأن حرم موكليه (المدعين) من حقهم بأن يعاملوا معاملة عادلة مع خصمهم في الاجراءات القضائية في إنكاره تقرير الخبراء المؤيدة بشهادة شاهدين احضروا أمام المحكمة حيث رجح المدعى عليه شهادة الخصم (المنفردة) والتي دحضها تقرير الخبراء وخاصة ان المدعي في تلك الدعوى (سامي بشير محمود) وافق على تقرير الخبراء ولم يعترض عليه. واضاف وكيل المدعين بأن للمدعى عليه سلطة الفصل في النزاع المذكور ولكن بأجراءات قضائية عادلة بين الخصوم، ودون تعديل في متن النص التشريعي كما هو ثابت في اضبارة الدعوى المجلوبة وملحقاتها

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

التي تثبت الدعوى لذا طلب (الحكم بعدم دستورية التعديلات على متن النص التشريعي لأحكام القرار (١١٩٨) لسنة ١٩٧٧ والزام المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بذلك اجاب المدعى عليه (قاضي محكمة بداءة الكرخ/ إضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى بلائحة جوابية مؤرخة ٢٠١٩/٦/٢٠ موجهة الى رئيس المحكمة الاتحادية العليا جاء فيها ((سبق وأن اقام المدعي (سامي بشير محمود) الدعوى المرقمة (١٦٩٤/ ب/ ٢٠١٧) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٦ ضد المدعى عليهم (عادل حسين علي ومحمد حسين علي وحسين علي حسين وهدى علي حسين وامل حسين علي ورغد علي حسين وميادة خزعل ناجي وشذى حسين علي وندى حسين علي) للمطالبة بتمليكه سهامهم في العقار المرقم (٧/٢٦٧/ م ٢٠ داودي) وهو عبارة عن دار سكن وذلك استناداً لأحكام القرار (١١٩٨) لسنة ١٩٧٧ وقد تم أجراء المرافعة في هذه الدعوى منذ ذلك التأريخ وبعد أن اجرت المحكمة التحقيقات فقد اصدرت قرارها بالعدد (١٦٩٤/ ب/ ٢٠١٧) في ٢٠١٨/٧/٢٩ القاضي بالفقرة الحكمية (بتمليك المدعي سهام المدعى عليهم في العقار المرقم (٢٦٧/ ٧/ م ٢٠ داودي وقد اعيد القرار المذكور ممنقوضاً بقرار رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية/ الهيئة التمييزية/ الهيئة المدنية/ بالعدد (٣٩٧/ حقوقية/ ٢٠١٨) في ٢٠١٨/٩/١٩ حيث ورد في القرار التمييزي (ان المحكمة قد استمعت للبينات الشخصية بخصوص احداث المستندات المدعى بها وانها لم تقم بترجيح تلك البينات استناداً لاحكام المادة (٨٢) من قانون الاثبات المرقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩. وان الدعوى لا زالت قيد النظر من هذه المحكمة عليه وحيث أن القرار الذي يستند اليه المدعون بدعواهم المنظورة امام المحكمة الاتحادية العليا قد تم نقضه بموجب قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية/ الهيئة التمييزية/ الهيئة المدنية/ بالعدد (٣٩٧/ حقوقية/ ٢٠١٨) في ٢٠١٨/٩/١٩ وقد اعيدت الدعوى الى هذه المحكمة (محكمة بداءة الكرخ) وتم تبليغ الطرفين وجرت المرافعة بحقهما مجدداً وأن المحكمة بصدد ـ اكمال اجراءاتها وتحقيقاتها اتباعاً للقرار التمييزي ـــ وبالتالي يكون قرار الحكم الذي استند اليه المدعون لاقامة الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا

م.ق ساره علاء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

قد تم نقضه ولم يعده له وجود قانوني وبالتالي طلب المدعى عليه/ إضافة لوظيفته رد الدعوى من جهتي الخصومة والموضوع كون قرار المحكمة المنقوض قد عبر عن رأي المحكمة القانوني بالفصل بموضوع الدعوى المنظورة امامها ولم يعدل او يشرع أي نص قانوني وبالتالي ايضاً ان دعوى المدعون تخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ولا سند قانوني، لا شكلي، ولا موضوعي لدعوى المدعين وبعد تسجيل الدعوى استناداً لاحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم ٢٩/ ٧/ ٢٠١٩ موعداً للمرافعة. وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المحامي هشام علي محمد ولم يحضر المدعى عليه قاضي محكمة بداءة الكرخ/ إضافة لوظيفته رغم التبلغ وفق القانون قرر السير بالدعوى بغيابه كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها واوضح ان المدعى عليه اضاف تعبير (الترميمات) الى النص الوارد في القرار وهذا خارج صلاحياته انما من صلاحية السلطة التشريعية واضاف أن الدعوى لا زالت لم تحسم بعد نقضها من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وان الدعوى لا زالت قيد المرافعة، دققت المحكمة مجريات الدعوى فوجدت انها اصبحت مستكملة الاجراءات لاسباب الحكم قرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين قد طعنوا بعدم دستورية التعديل الذي اجراه المدعى عليه قاضي محكمة بداءة الكرخ اضافة لوظيفته حين نظره دعوى طلب التمليك المرقمة (١٦٩٤/ ب/ ٢٠١٧) محكمة بداءة الكرخ والتي اقامها المدعي سامي بشير محمود وذلك على قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١٩٨) لسنة ١٩٧٧ بالحكم الذي اصدره في تلك

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

الدعوى وقد اجاب المدعى عليه طالباً رد الدعوى لأن الحكم الذي أصدره في الدعوى البدائية قد تم نقضه تمييزاً ولم يعد له وجود قانوني وان الدعوى لا زالت قيد المرافعة ولم تحسم. وتجد المحكمة الاتحادية العليا من ذلك ومن إقرار وكيل المدعين في الجلسة المؤرخة ٢٠١٩/٧/٢٩ إن قرار الحكم الذي أستند اليه والذي قال إن المدعى عليه قد عدل قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بأضافة عبارة (الترميم) قد نقض ولم يعد له وجود وان الدعوى البدائية لا زالت قيد المرافعة فتكون دعوى المدعي واجبة الرد من هذه الجهة ومن جهة الخصومة كذلك لأن القاضي الذي يصدر الحكم لا يقاضى وانما يطعن بأحكامه وقراراته وفق القانون او تتبع بحقه طرق الشكوى من القضاة المنصوص عليها في المواد (٢٨٦ ــ ٢٩٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وبناء عليه تكون الدعوى فاقدة لسندها الدستوري والقانوني فقرر ردها وتحميل المدعين المصاريف، وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادتين (٩٤) من الدستور و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٩/٧/٢٩.

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو اكرم طه محمد	العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس ابو التمن

م.ق ساره علاء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566